EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

شهر سبتمبر ٢٠٢٤

EOJM
www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

التقرير الشهري سبتمبر 2024

إعداد وتحرير/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي/

مارسيل نظمي

إخراج فني/

سمر صبري

مخلص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني التاسع خلال عام 2024، والذي يغطي الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري، ويوضح التقرير مجهودات الفريق في تلك القضايا خلال الفترة من 1 إلى 30 سبتمبر 2024، وكذا يستعرض ويحلل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية.

وأخيرًا يُقدّم "بروفايل" لأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات، يستعرض فيه أبرز الانتهاكات التي تعرّض/ت لها، مع عرض القوانين التي تمنع وتُجرّم هذه الانتهاكات.

وتنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول من التقرير، يستعرض القضايا التي نُظرت خلال شهر سبتمبر؛ 29 قضية بواقع 21 قضية عمالية و8 قضايا جنائية.

وقد تباينت القضايا التي شهدها شهر سبتمبر من حيث نوعيتها؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 18 قضية، وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية بعدد 8 قضايا؛ وقضايا الطعن بالاستئناف على الأحكام العمالية وقضايا تفسير الأحكام العمالية وقضايا احتساب الفترة التأمينية وصرف معاش بواقع قضية واحدة لكل منهم.

وكذلك استعرض القسم الأول من التقرير، الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال شهر سبتمبر؛ حيث نظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد 11 قضية، ونظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة عدد 7 قضايا، فيما نظرت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة عدد 5 قضايا، ونظرت نيابة أمن الدولة العليا عدد 5 قضايا؛ واخيرا نظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة ودائرة التأمينات الإجتماعية في محكمة جنوب القاهرة ودائرة التنفيذ والإشكالات في محكمة شمال القاهرة بواقع قضية واحدة لكل منهم.

القسم الثاني من التقرير، استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة؛ حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 3 قضية عمالية لصالح 3 صحفيين/ات، وعدد 8 قضايا جنائية لصالح 8 صحفيين؛ فيما قام الفريق بتقديم عدد 5 استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 5 صحفيين/ات، بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلّقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة وكانت على النحو التالي:

في القضايا الجنائية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 11 جلسة تجديد حبس لعدد 8 صحفيين أمام نيابة أمن الدولة العليا ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، إلى جانب القيام بعدد 6 أعمال إدارية.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 26 جلسة في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم استئناف عالي العمال ومحاكم أول درجة، إلى جانب القيام بعدد 17 عملاً إداريًا على مدار الشهر، وتنوعت الأعمال الإدارية بين الاستعلام عن قرارات الجلسات، واستخراج صور الأحكام والمستندات وتسليم وتسلم الإعلانات.

فيما استعرض **القسم الثالث** موضوع الشهر، اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وقد تبنت النشرة القانونية لشهر سبتمبر موضوع **"جريمة تعمد الإزعاج في قانون تنظيم الاتصالات".**

ويستعرض **القسم الرابع والأخير** من النشرة،عن بروفايل خاص بأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا؛ ليستعرض البيانات الأساسية للصحفي/ة المحبوس/ة، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس/ة على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي/ة خلال مراحل القبض عليه/ا، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات، التي وقعت بحق الصحفي/ة.

وقد وقع الاختيار على الصحفي بموقع عرب بوست خالد ممدوح ليكون صحفي شهر سبتمبر.

مقدمة

تُعدّ حرية الصحافة مطلبًا رئيسيًا من المطالب التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة.

وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات، يساهم في تشكيل وعي المواطنين/ات، وتوضيح ما لكل مواطن/ة من واجبات وما عليهم/ن من التزامات.

ويُعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم/ن من يمارسون/ن دور الرقابة على سياسات الحكومة وتنفيذ برامجها ومشروعاتها.

وتُعدّ خدمة المواطنين/ات هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة؛ نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثَم فإن لوسائل الإعلام دورًا مهمًا في تثقيف أفراد المجتمع، وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة، التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الآتي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة؛ فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك، يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السُلطات، يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض، والحبس، ومواجهة اتهامات فضفاضة بسبب آرائهم/ن، مثل نشر أخبار كاذبة، والانضمام إلى جماعة إرهابية.

ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية، يتعرّض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي، دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية نقابتهم/ن التي يفترض أن تجلب لهم/ن الحقوق، فيصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى النقابة بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها

إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة)، وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمّل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

فيما شهد شهر سبتمبر؛ استمرار السلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين/ات كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين/ات في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ24 شهرًا، بالإضافة إلى ملاحقة الصحفيين/ات بحملات القبض والاحتجاز والعرض على نيابة أمن الدولة العليا وتوجيه اتهامات الإرهاب إليهم/ن.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السُلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدّ إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد، دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر سبتمبر 2024 الصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد أخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، والاستشارات القانونية التي قدّمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السُلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر سبتمبر 2024:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال شهر سبتمبر 2024، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري لمتلقي/ة خدمة الدعم القانوني وهو ما نوضحه في النِّقَاط التالية:

1 - تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ إلى عدد 21 قضايا عمالية، وعدد 8 قضايا جنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

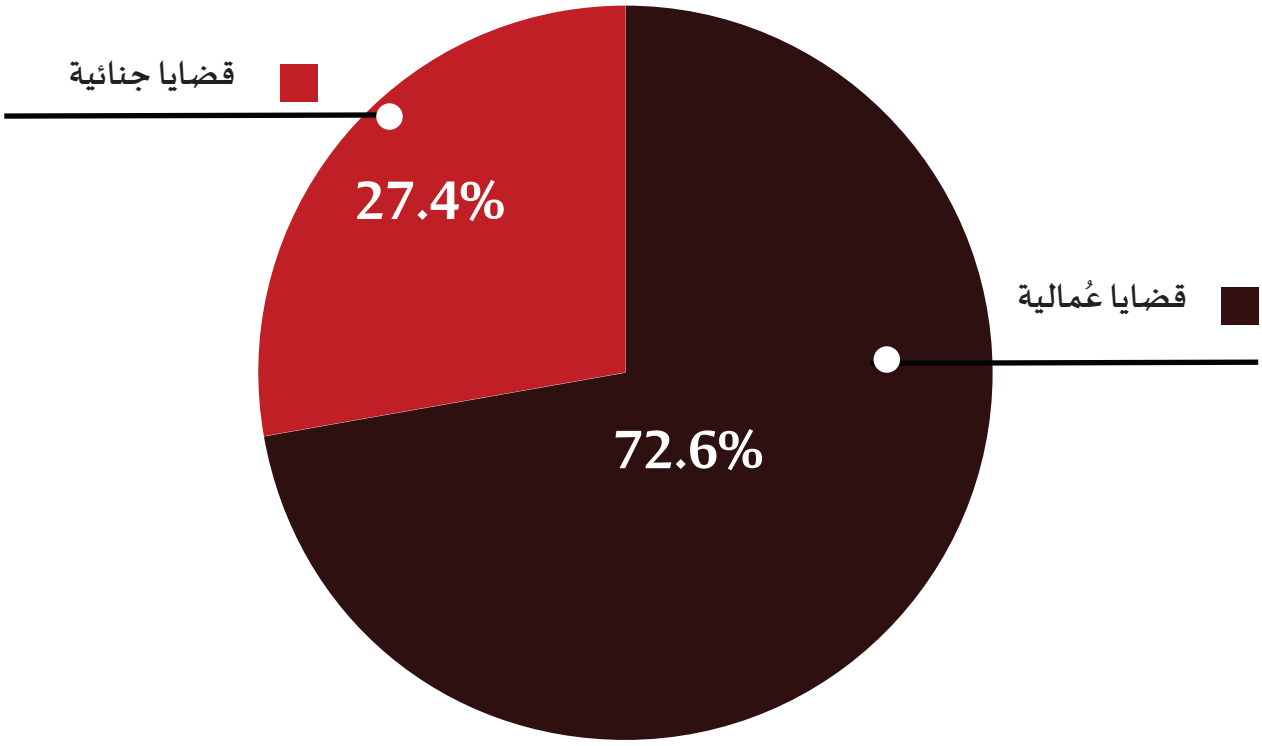

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة 72.6%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 27.4% من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر سبتمبر 2024.

2 - تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت 62.1%، وجاءت قضايا الإنضمام إلى جماعة إرهابية بنسبة بلغت 27.4%؛ وجاءت استئنافات أحكام التعويض عن الفصل التعسفي وقضايا تفسير الأحكام العُمالية وقضايا إحتساب فترة تأمينية وصرف معاش بنسبة 3.5% لكل منهم؛ وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

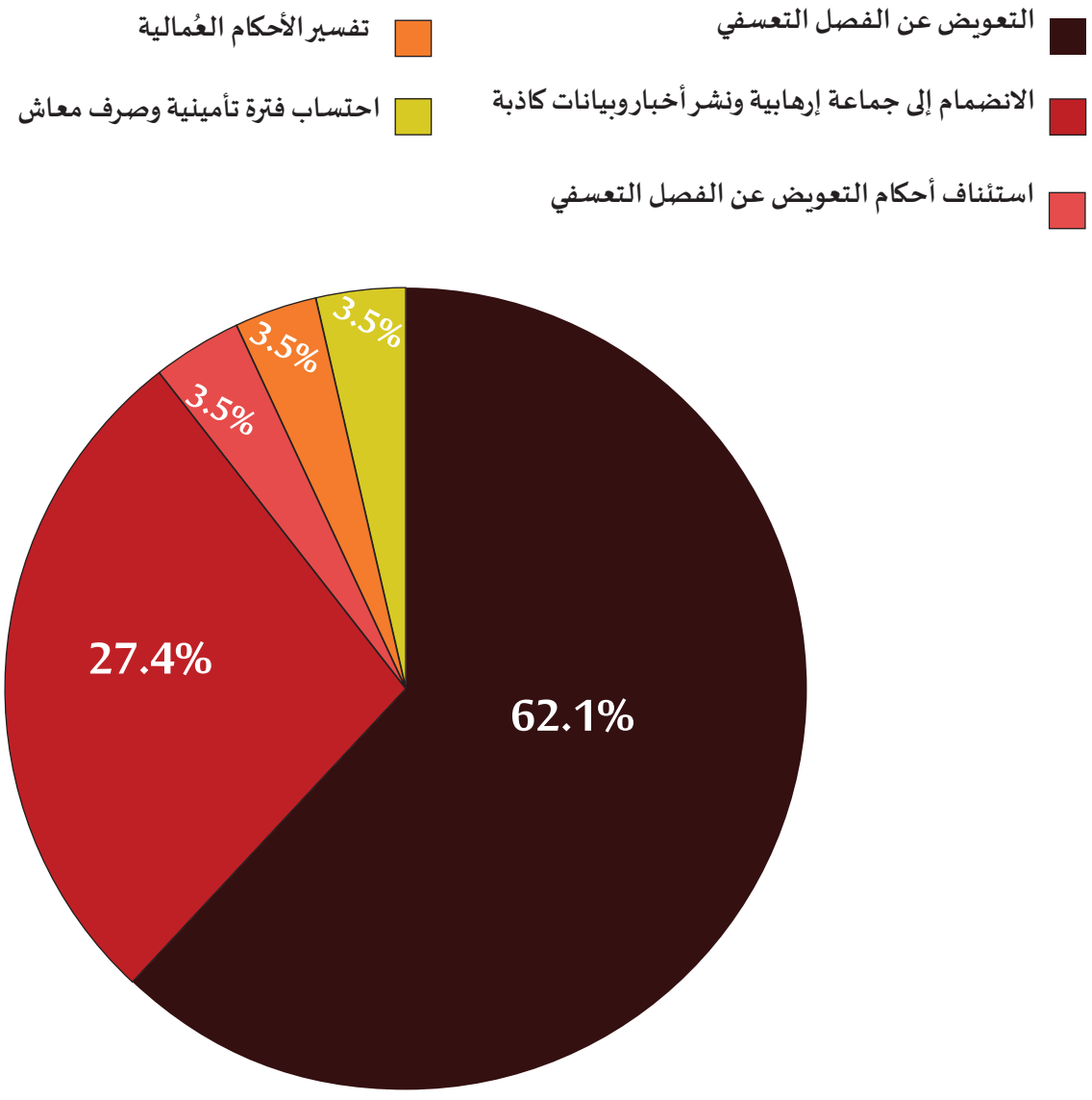

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 - الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 7 هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقًا للشكل التالي:

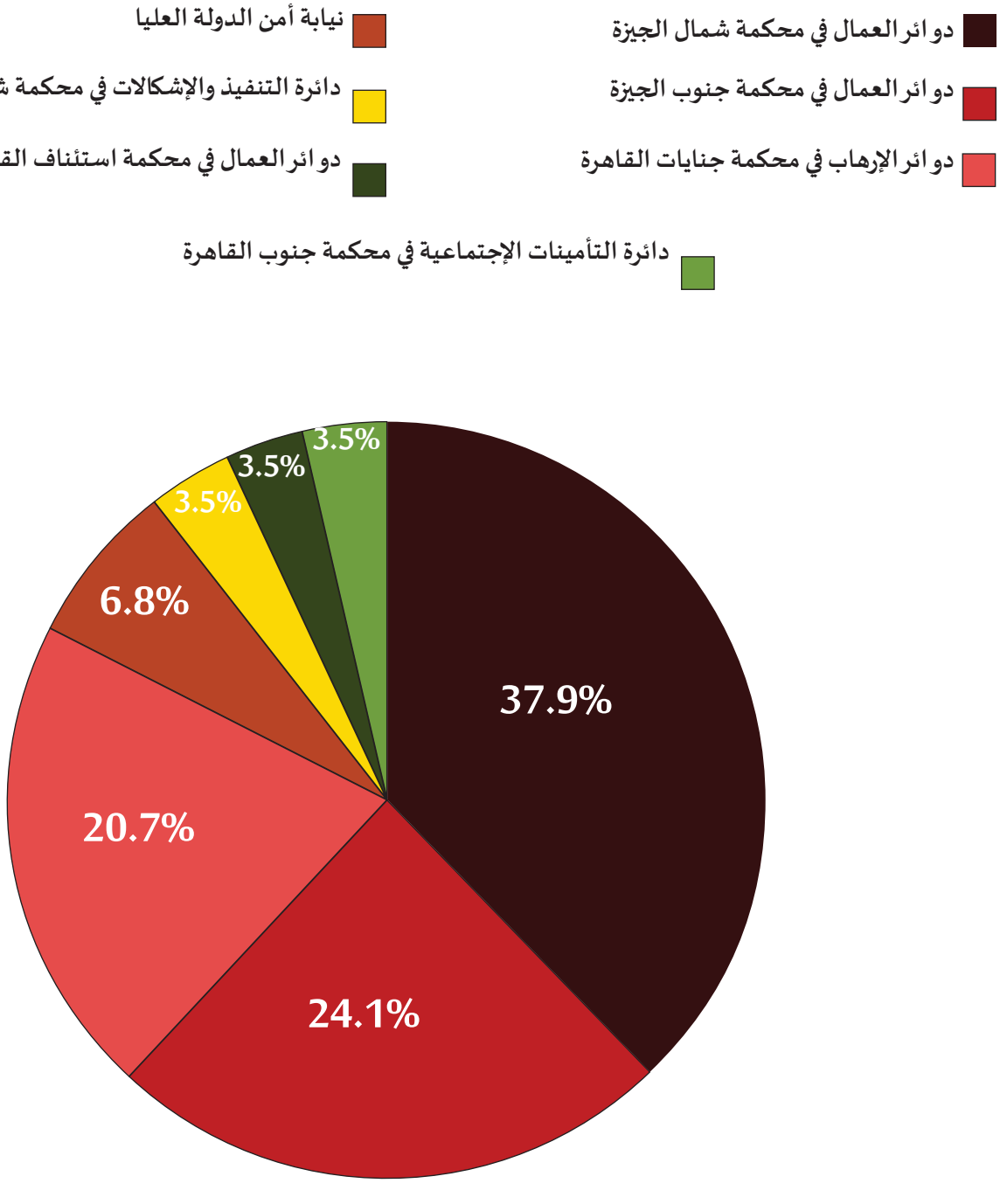

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4 - تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توّزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال شهر سبتمبر 2024، أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 11 قضية بنسبة بلغت 37.9% فيما شهدت محافظة الجيزة عدد 18 قضية بنسبة بلغت 62.1% وفقًا للشكل التالي:

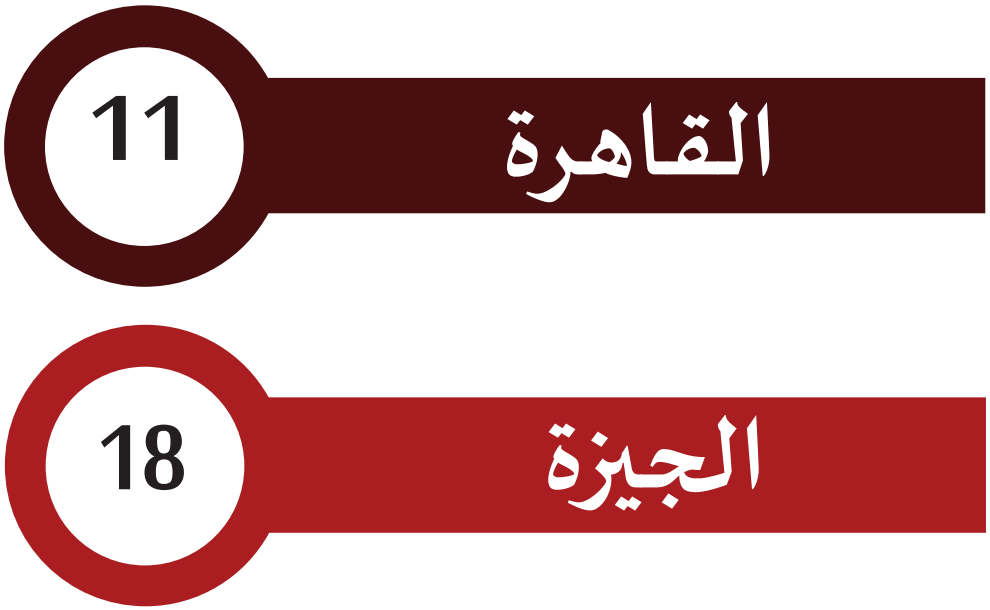

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين، المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر ونيابة أمن الدولة العليا الواقعتان في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 - توزيع القضايا حسب الجنس للصحفيين/ات:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد 29 صحفيًا/ة على مدار شهر سبتمبر 2024 بواقع 18 من الرجال بنسبة 62.1% و11من النساء بنسبة 37.9% وفقًا للشكل التالي:

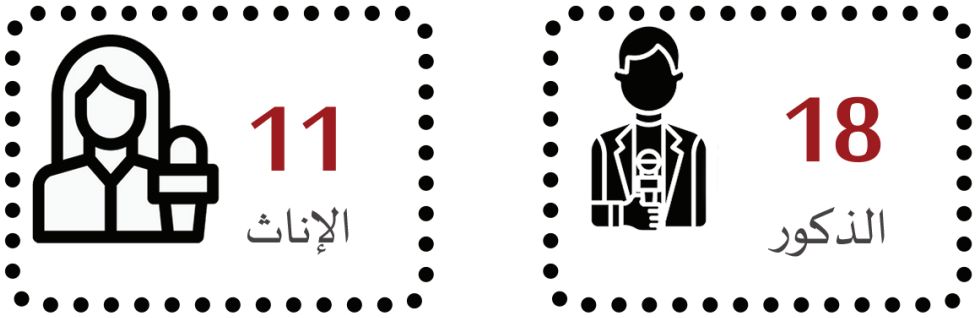

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا الجنس للصحفيين/ات

القسم الثاني: مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر سبتمبر 2024:

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر سبتمبر من عام 2024، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر سبتمبر 2024 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 29 صحفيًا/ة في عدد 29 قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الشهر، بينما قدم الفريق عدد 9 استشارات قانونية لصالح 6 صحفيين/ات وفقًا للشكل التالي.

شكل رقم (و) نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

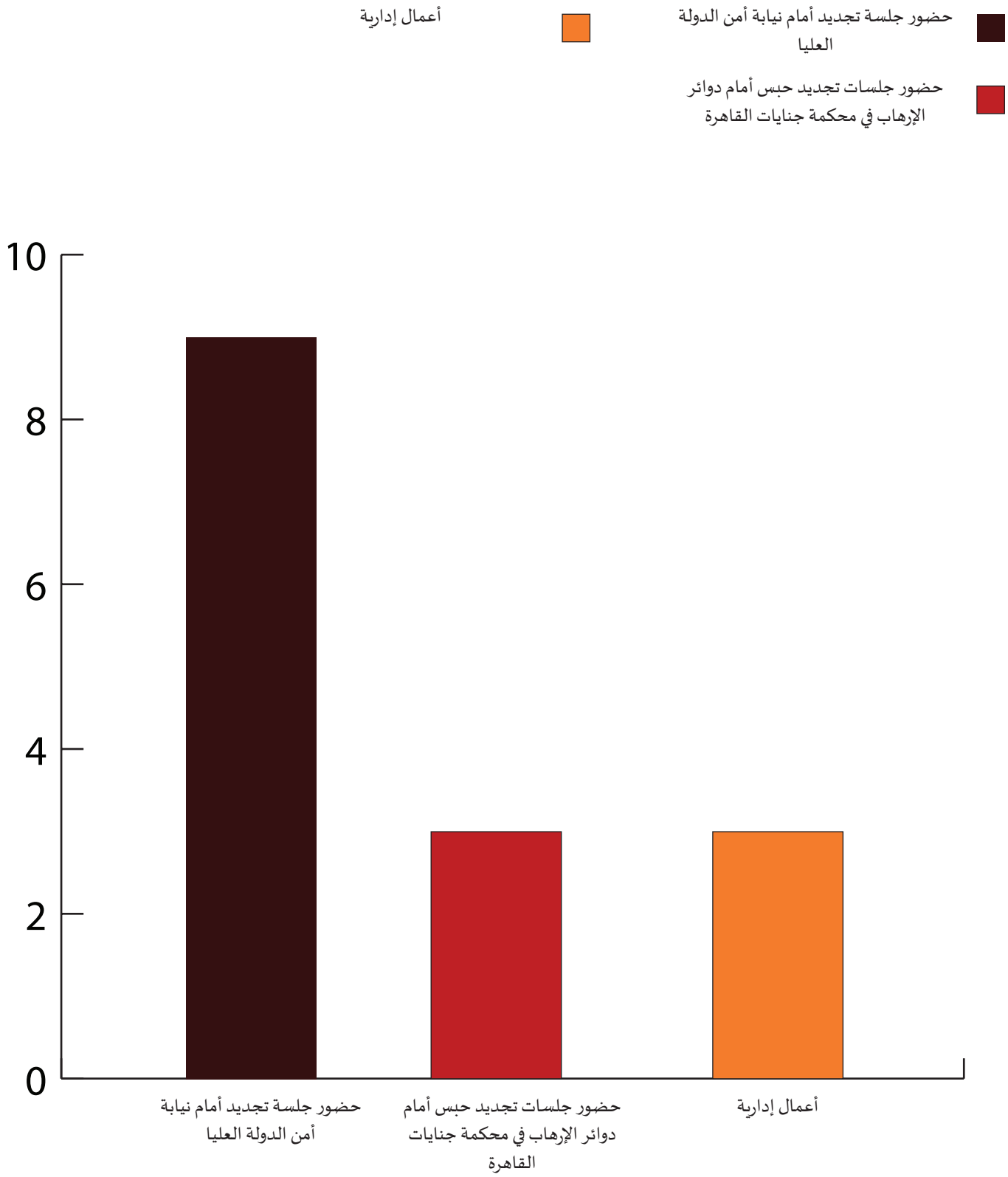

أ) الجلسات في القضايا الجنائية:

شهد شهر سبتمبر من العام الجاري حضور أعضاء الوحدة القانونية بالمؤسسة عدد 12 تجديد حبس احتياطي أمام نيابة أمن الدولة ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، ونستعرض خلال السطور التالية تفاصيل تلك القضايا:

1 - القضية رقم 1586 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: أشرف عمر

المهنة بالتفصيل: رسام كاريكاتير.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة

الحالة الصحية للصحفي: حالة الصحية مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله بتحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 1 سبتمبر 2024 جددت نيابة أمن الدولة العليا حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 17 سبتمبر، جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 29 سبتمبر، جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات

2 - القضية رقم 955 لسنة 2020 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: حمدي الزعيم

المهنة بالتفصيل: مصور صحفي..

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: مصاب بالسكر وانزلاق غضروفي وضعف بالنظر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 11 يومًا قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، يجدد حبس الصحفي خارج إطار القانون بعد بلوغه الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المحدد بنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية.

آخر تطورات القضية: في 4 سبتمبر 2024 جددت الدائرة الأولى إرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

3 -القضية رقم 1282 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:خالد ممدوح

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع في ضغط الدم

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 6 أيام قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

آخر تطورات القضية: في 9 سبتمبر 2024 قررت نيابة أمن الدولة العليا لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 23 سبتمبر 2024 جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

4 -القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:رمضان جويدة

المهنة بالتفصيل: مصحح لغوي.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 12 أغسطس 2024 جددت نيابة أمن الدولة العليا حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

5 - القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:ياسر أبو العلا

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من آلام متكررة في ظهره، وصداع مزمن مستمر، وسبق إصابته بالعصب السابع.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 18 سبتمبر 2024 جددت نيابة أمن الدولة العليا حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

6 - القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن الدولة العليا:

اسم الصحفي:محمد سعد خطاب

المهنة بالتفصيل: صحفي حر.

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب ومرض مناعة ذاتية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محاميه، بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية،

واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزعه من ملابسه، وتقييده بالقيود الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم.

آخر تطورات القضية: في 22 سبتمبر 2024، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

7 - القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:مصطفى الخطيب

المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي ومراسل لوكالة أسوشيتد برس الأمريكية.

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي للصحفي مستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 23 سبتمبر 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

8 -القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا

اسم الصحفي:مدحت رمضان

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي في موقع شبابيك الإخباري

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية.

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية الجسدية مستقرة، لكنه يعانى من أزمة نفسية نتيجة طيلة مدة حبسه الاحتياطي.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 30 يومًا، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية والتي وضعت حدا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 23 سبتمبر 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

شهد شهر سبتمبر قيام أعضاء فريق الوحدة القانونية بعدد 6 أعمال إدارية في القضايا الجنائية تمثلت في الاستعلام من نيابة بولاق الدكرور عن جلسة الصحفي تامر إبراهيم والاستعلام من نيابة أمن الدولة عن جلسات تجديد الحبس والاستعلام عن قضية الصحفي محمود هاشم من نيابة الزاوية الحمراء وعن جلسات تجديد حبس الصحفيين خالد ممدوح وياسر أبو العلا.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

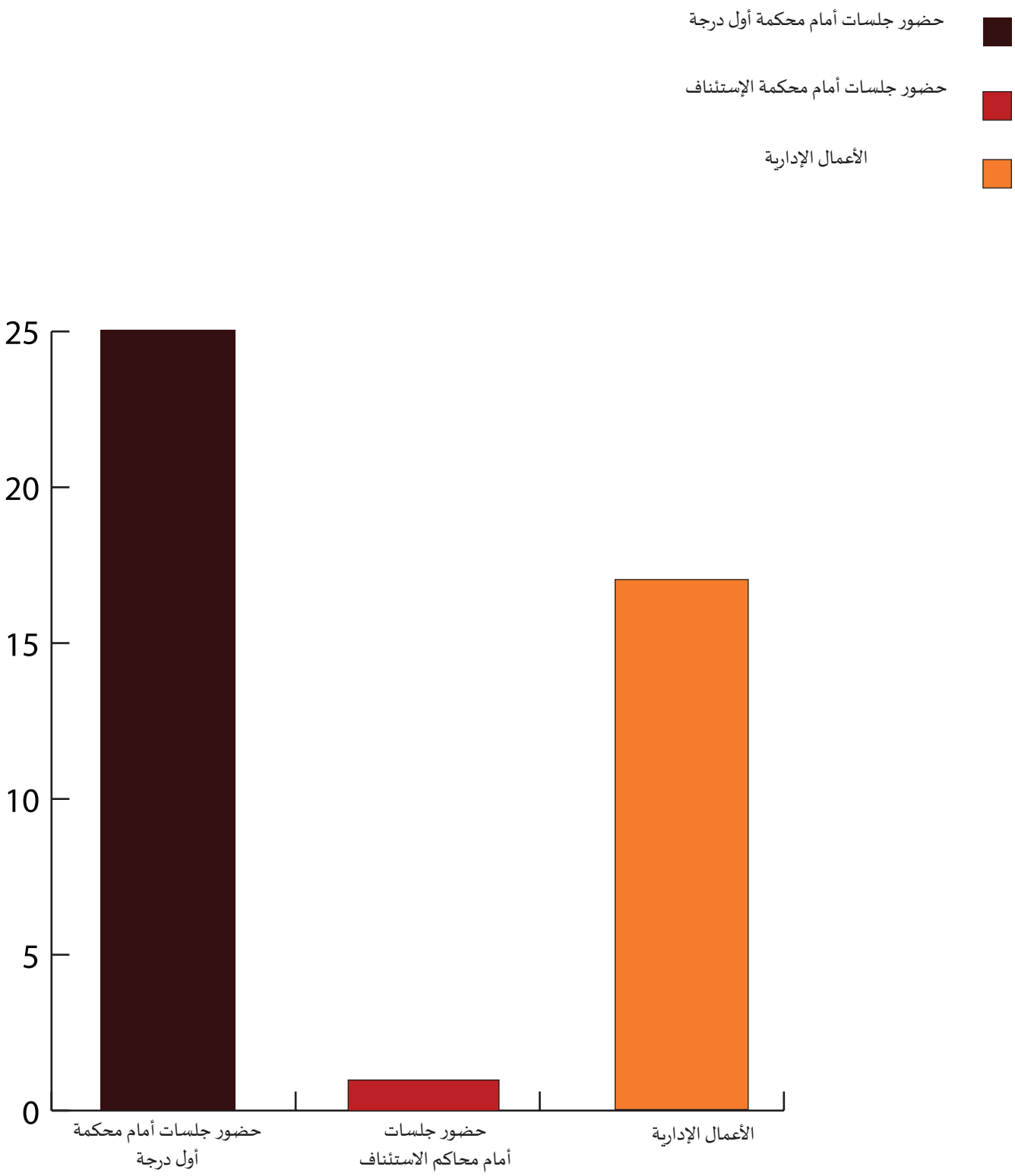

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر سبتمبر 2024 حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 26 جلسة لصالح 21 صحفيا/ة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

ب) الأعمال الإدارية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، 17 عملاً إداريًا خاصة بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر سبتمبر، سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

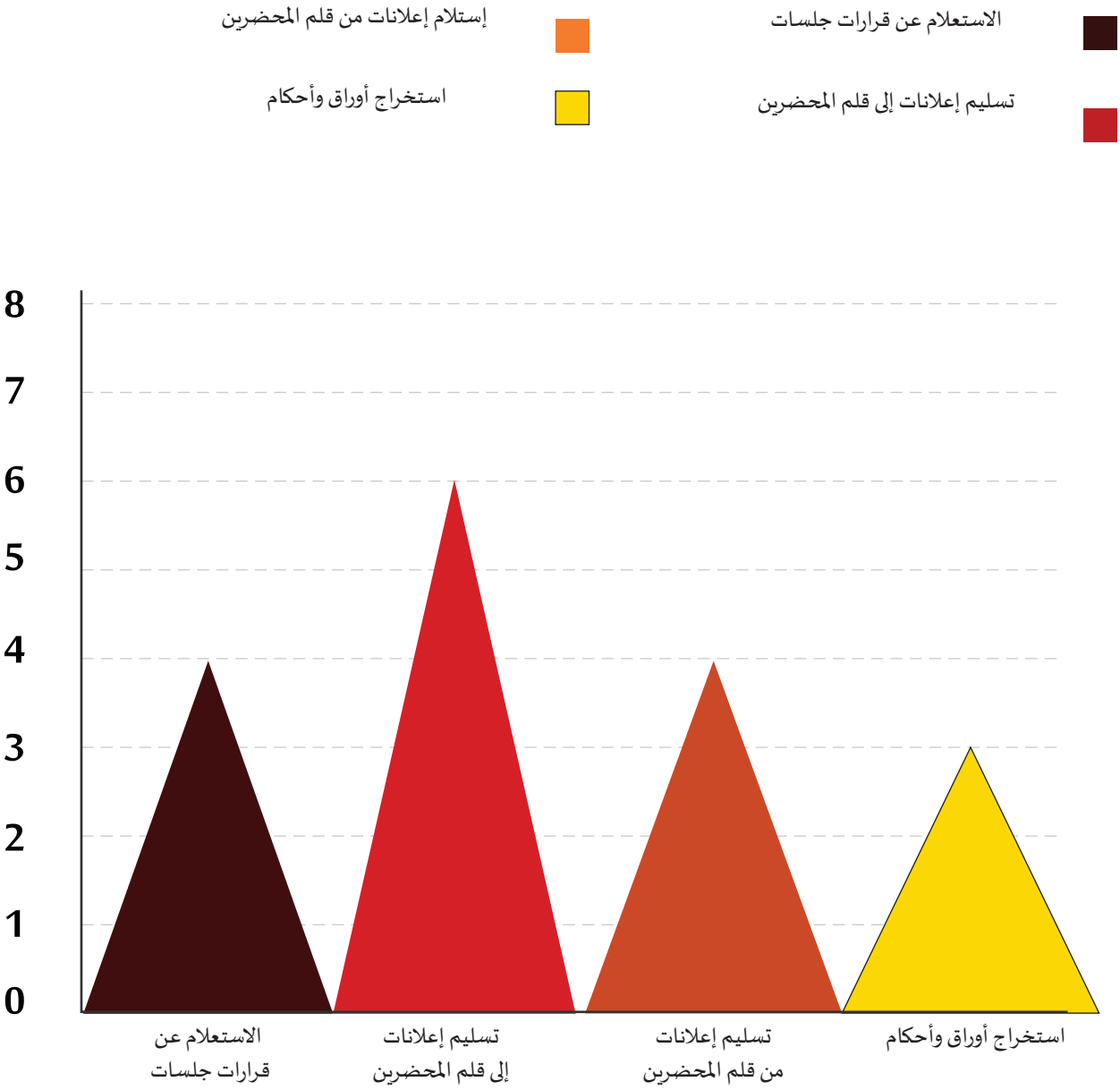

القسم الثالث: موضوع شهر سبتمبر 2024:

"جريمة تعمد الإزعاج باساءة استعمال وسائل الاتصالات"

جريمة تعمد الإزعاج من الجرائم التي تم النص عليها في قوانين مختلفة من بينها قانون العقوبات، وقانون الاتصالات، شهد مفهوم الجريمة تطورًا تشريعيًا يمكن ملاحظته من خلال فهم سياقات إقرار الجريمة في كل قانون على حدا.

أولًا: مفهوم جريمة تعمد الإزعاج وفقًا لقانون العقوبات:

لم يحدد المشرّع في تعديلات قانون العقوبات أي تعريف لمفهوم الإزعاج، حيث جاء نص المادة 166 مكرر خاليًا من أي ضوابط يمكن الاستناد إليها في تعريف الإزعاج أو لبيان مدى تحققه.

فيما وضعت محكمة النقض تعريف لمفهوم الإزعاج وتمييز جريمة تعمد الإزعاج عن غيرها من الجرائم الأخرى حيث رأت محكمة النقض أن جريمة الإزعاج وفقًا لنص المادة 166 مكرر لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرّع عالجهما بالمادة ٣٠٨ مكرر، بأنه يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن، واستندت محكمة النقض في هذا التعريف إلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 97 لسنة 1955، حيث رأت المحكمة "أن البين من المذكرة الإيضاحية أن إضافة المادتين كان بسبب كثرة الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون وتعمد إزعاجهم ليلًا ونهارًا وإسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات واحتماء المعتدين بسرية المحادثات التليفونية واطمئنانها إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر فقد تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على أيدي هؤلاء المستهترين، ولما كان ذلك وكان الإزعاج وفقًا لنص المادة 166 مكرر من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة 308 مكرر بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن".

ثانيًا: مفهوم تعمد الإزعاج وفقًا لقانون تنظيم الاتصالات

ظلت أحكام المادة 166 مكرر من قانون العقوبات مستقرة وقائمة حتى صدر قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003. وضع القانون تنظيمًا تشريعيًا كاملاً لكل ما يتعلق بالاتصالات آنذاك بالإضافة إلى مجموعة من التعريفات من بينها تعريفًا محددًا للاتصالات. عرّف القانون الاتصالات بأنها "أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور، أو الأصوات، وذلك أيا كان طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا"

وتضمن القانون في الباب السابع مجموعة من العقوبات الجنائية على مخالفة أحكامه من بين تلك العقوبات المادة 76، والتي تنص على ""مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من(1) استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات. (2) تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

لم تختلف رؤية المشرِّع لمفهوم الإزعاج في قانون تنظيم الاتصالات عن تفسيره له في قانون العقوبات، وكذلك لم يختلف تفسير محكمة النقض لمفهوم تعمد الإزعاج والمضايقة في هذا القانون عن تفسيرها له في قانون العقوبات، حيث رددت ذات التفسير.

انتهت المحكمة في أحكامها إلى أن جريمة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وفقًا لنص المادة 76 من قانون الاتصالات "لا يقتصر على الإزعاج فقط بل يتسع إلى كل قول أو فعل تعمّده الجانى يضيق به صدر المواطن وأياً كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة بها".

الشروط اللازمة لقيام جريمة تعمد الإزعاج

أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم الاتصالات أن الغاية الحقيقة من التجريم هي خلو التشريع الجنائي من نص قانوني يعاقب على ارتكاب جرائم السب والقذف في غير علانية. استنادًا إلى ذلك استحدث المشرِّع المادة 308 مكرر من قانون العقوبات لتجريم كل سلوك يتضمن سب أو قذف في غير علانية عن طريق التليفون، وكذلك نص المادة 166 مكرر، التي نسختها المادة 76 من قانون تنظيم الاتصالات، لتجريم كل إزعاج يتعرض له المجني عليه باستخدام وسائل الاتصال في غير علانية.

دلالة ذلك أن المشرِّع حينما استحدث جريمة تعمد الإزعاج باستخدام وسائل الاتصالات لم يكن ثمة أساس قانوني لتنظيم مسألة مراقبة المحادثات الهاتفية. كما خلى قانون الإجراءات الجنائية آنذاك من أي تنظيم قانوني للمراقبة التي تسمح بكشف هذه الجريمة التي تقع في غير علانية. جعل ذلك من تطبيق أحكام المادة 166 مكرر وكذلك المادة 308 مكرر أمرًا غير قابل للتطبيق لاستحالة إثبات ارتكاب أي جريمة من الجريمتين اللتين لا تتحقق أي منهما إلا في غير العلانية. دفع ذلك المشرِّع إلى إضافة مادة رقم 95 مكرر إلى قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بمراقبة المكالمات الهاتفية في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 166 مكرر و308 مكرر.

بالتالي، أصبح هناك تجريم لسلوك لا يتصور حدوثه إلا في غير علانية، وهو تعمد الإزعاج باستخدام وسائل الاتصالات، أو السب والقذف باستخدام وسائل الاتصالات. كما أصبح هناك أساس قانوني يبيح كشف هذه السرية من خلال المادة 95 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

مدى جواز الصلح في جريمة تعمد الإزعاج باستخدام أجهزة الاتصالات

جريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ليست من الجرائم التي يجوز التنازل عن حق المُبلغ بها أو الصلح أو التصالح فيها فلم ينص قانون تنظيم الاتصالات على إمكانية الصلح أو التصالح بشأن أي من الجرائم المنصوص عليها فيه. كما أن الجريمة ليست ضمن الجرائم التي يجوز فيها الصلح مع المجني عليه، والتي تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية. لا ينطبق أيضًا على الجريمة شروط التصالح المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ذات القانون بالتالي، فلا أثر للصلح مع المجني عليه على انقضاء الدعوى الجنائية، وللمحكمة أن تقضي بالعقوبة المقررة للجريمة إذا ثبت لها ارتكاب المتهم للجريمة، ولها أن تستعمل حقها في إيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت توافر أي من أسباب إيقاف التنفيذ.

القسم الرابع: صحفي/ة الشهر:

في ظلّ استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقّع الاختيار على رسام الكاريكاتير بموقع عرب بوست خالد ممدوح، ليكون صحفي شهر سبتمبر 2024؛ للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org